

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١
لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ؛
وعلى القرار رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع
توثيق نادي قضاة مجلس الدولة) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة -
قسم شرطة مصر القديمة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزاري رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بعاليه بحيث يعمل فرع توثيق
نادي قضاة مجلس الدولة بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ثلاثة أيام
من كل أسبوع وهي : الثلاثاء والأربعاء والخميس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٩
صدر في ٢٠١٧/٣/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم